

وجوز وقوعه للاتيان او قبل تحير ولا يفصل وقد  
نوبه لحي لجزء مثلا امة وخص بذكر اجد يد عناه  
رفاق سبع بلا قضا وتبدل ثلاث ومن تحيرها  
بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا ومن سافرت  
وحدها بغير اذنه فاشرة وبادنه لغرضه يقضي لها  
ولغرضها الا في الجديد ومن سافر لثقله حرم ان يستحي  
بعضهن وفي سائر الاسفار الطويلة وكذا الفضيحة  
في الاصح يستحي بعضهن بغيره ولا يقضي مبه اسم  
فان وصل المقصد وصار مقما قضى مبه الاقامة لا الرجوع  
في الاصح ومن وهبه حقه الم يلزم الزوج الرضات  
رضي ووهبه لمعينه بان عندها اليكيتيها وقيل  
بما ليهما اولهن سواء اوله فله التخصيص وقيل  
سوى **فصل** ظهر ان امارك تشورها وعظها  
بلا هي فان تحققت نسود او لم تنكر وعظها

في المصحح

في المصحح ولا يضرب في الاصح قلت الاصح يضرب والله  
اعلم فان تكر ضرب فلم يمنعها حقا تقسم ونفقة الزوجه  
القاضي توفيقه فان اسأجلفه واداهها بلا سبب فها  
فان عاد عذرة وان قال كل ان صاحبه منع تعرف القاضي  
الحال بثقة بخبرهما ومنع الظالم فان اشتد الشقاق  
بعث حكما من اهلته وحكما من اهلها وهما وكيلان لهما وفي  
قول موليان من الحاكم فعلى الاول بشرط رضاها في وكل  
حكما بطلاق وقبول عود خلع وتوكل حكما ببدل عوض  
خايع وقبول طلاق **كتاب الخلع**  
هو فقه بعوض بلفظ طلاق او خلع بشرطه ورجوع يصح  
طلافا فلو خالع عبدا او محورا عليه بسفه صح ودفع هو  
العوض الى مولاه ووليه بشرط قابله اطلاق تصرفه  
في المال فان اختلعت امة بلا اذن سيده يدين او عين ماله  
بانته وللزوج في دمتها مهر مثل في صورة العين وفي قول  
قمتها وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل وان اذن وعين